

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 574 @ من صيد البحر) لكن قال أبو داود : كلا الحديثين وهم . وقال أبو بكر المعافري : ليس في الباب حديث صحيح ، على روايتين . انتهى . .

ولا فرق في وجوب الجزاء بقتل الصيد بين العمد والخطأ ، على المنصوص المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين ، لأنه ضمان إتلاف ، فاستوى عمدته وخطؤه ، كغيره من المتلفات . . 1795 وأيضاً قول جابر رضي الله عنه : جعل رسول الله في الضبع يصيبه المحرم كبشاً . وفي رواية عن النبي قال : (في الضبع إذا أصابه المحرم كبش) فعلق الوجوب على إصابة المحرم ، وكذلك حكم الصحابة على ما سيأتي يدل على ذلك . (والثانية) يختص الضمان بالعمد ، لظاهر قوله سبحانه : 19 ({ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم { }) ودليل خطابه أن غير المعتمد لا جزاء عليه ، وأجيب بأن الآية نزلت في المتعمد بدليل 19 ({ ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه { }) وما نزل على سبب لا مفهوم له اتفاقاً ، انتهى . .

والجزاء هو فداء الصيد بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة ، لقوله سبحانه 19 ({ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم { }) وهذا على قراءة من نون (جزاء) ورفع (مثل) واضح ، إذ التقدير : فعليه جزاء مثل الذي قتل من النعم . أي صفته مثل ما قتل ، ف (مثل) هي نعت للجزاء وأما على قراءة من لم ينون (جزاء) وخفض (مثل) بإضافته إليه فقد يقال : ظاهره وجوب القيمة إذ ينجلي إلى فجزاء من مثل المقتول من النعم ، أي من مثل جنس المقتول من النعم ، والواجب [في المقتول من النعم القيمة ، وكذلك في الصيد ، وهذا أولاً ممنوع ، لأن الحيوان قد يجب فيه مثله ، بدليل وجوب المثل في الضبع ونحوه ، وقد ثبت ذلك بالسنة ثم لو سلم ثم لا نسلمه هنا ، إذ ثمة الحق لآدمي ، والواجب [المثلية في جميع الصفات ، أو في المقصود منها ، ويتعذر غالباً وجود ذلك ، فلذلك عدل إلى القيمة ، وهنا الحق للرب سبحانه وتعالى ، والواجب المثل تقريباً ، وقد وكله سبحانه إلى اجتهاد ذوي عدل منا ، وتعين هذا القراءة الأخرى ، إذ الأصل توافق القراءتين . .

ثم إن المبين لكتاب ربه ، وكذلك أصحابه نجوم الهدى ، الذين خوطبوا بالحكم إنما حكموا بالمثل لا بالقيمة . .

1795 م فعن جابر رضي الله عنه قال : جعل رسول الله في الضبع يصيبه المحرم كبشاً ، وجعله من الصيد . رواه أبو داود وابن ماجه .

